الأهلية وأثرها في التصرفات

(دراسة أصولية فقهية)

د. حمزة حسن محمد الأمين❁

❁ أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبيده تسهيل الأمور وتيسير سبل الخيرات، وبفضله وكرمه تضاعف الحسنات، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد :

سبب اختيار الموضوع :

١- الأهلية وعوارضها عند الأصوليين كدراسة لم تأخذ حتى الآن مكانتها الصحيحة والطبيعية بين أبحاث الفقه الإسلامي بالرغم من أنها تمس وبصورة مباشرة أمور الحياة اليومية والمجتمع فهي الأساس الحقيقي لكثير من التصرفات الواقعية والقانونية للإنسان مهما اختلفت ظروف المكان والزمان .

٢- الأهلية هي التي تحدد مركز الشخص سواء ما تعلق بعلاقة المخلوق بالخالق والعلاقة الاجتماعية بين البشر ، ففي العبادات مثلاً حددت الشريعة الإسلامية الشروط التي يكون بها الشخص أهلا للعبادات و التصرفات والأفعال التي تقع منه وهي من شروط صحتها وبطلانها.

٣- أن الأهلية مطلوبة في كل خطوة يخطوها الإنسان في أفعاله وتصرفاته ، وان هدفنا من بحث هذا الموضوع هو تسليط الضوء حول مفاهيم الأهلية في الفقه الإسلامي بالشكل الواضح الجلي في أذهان الكثيرين الذين يعتقدون أن هذا النوع من الفكر لم ينشأ في ظل الدولة المدنية.

٤- إن تغطية مثل هذه الموضوعات من خلال العودة العاقلة إلى الفقه الإسلامي لان تربية المواطن وتبصيره بماله وما عليه ومعرفته بالضوابط الأساسية لسلطات الإدارة وسلطات السلطان وكيفية عمله وموقع المواطن مما هو ضروري له وللمجتمع .

٥- كذلك إن الكتابة والبحث فيها ضعيف وبحاجة إلى عمل منظم ومتواصل حتى يصبح لهذه الأهلية وضعها المميز التي تتضح فيه.

٦- إن مدى إدراك أهميتها لحياة الناس اليومية لا يتكون ولا يتبلور إلا من خلال توفير الوعي والإدراك حيث تبدأ عملية المتابعة الفكرية لكل الموضوعات التي تهم الأفراد والجماعات وتكون عملية التقييم العددية للفرد الصالح من غيره على ضوء المبادى الشرعية.

أهمية البحث :

إن لموضوع الأهلية أهمية عند الأصوليين تحدد مركز الشخص سواء ما تعلق منها بعلاقة المخلوقات بالخالق أو تعلق منها بعلاقة البشر فيما بينهم فالأهلية تمثل أسس العلاقة بين الخالق والعباد ومن جهة وبين البشر فيما بينهم من جهة أخرى فهي تمثل العلاقة الروحية بين الخالق والمخلوق والعلاقة الاجتماعية بين البشر فالشخص لا يكون أهلا لأداء العبادات إلا إذا كان اهلاً لذلك ولقد حددت الشريعة الإسلامية الشروط التي يكون فيها الشخص اهلاً للعبادات والمعاملات.

أسئلة البحث :

- هل الشريعة الإسلامية والتراث الفقهي أتيا بالحل الناجع والنهائي لكل مشاكل الإنسان المعقدة والمزمنة .
- هل العودة للشريعة الإسلامية والاحتكام إليها هو الحل الوحيد .
- هل تعتبر الشريعة الإسلامية والتراث الفقهي مواكبان للتطور الحضاري في مجال التشريع.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الأهلية.

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية عند الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف الأهلية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الأول: أهلية الوجوب.

المطلب الثاني: أهلية الأداء.

المبحث الثالث: أثر الأهلية في التصرفات.

المطلب الأول: أثر مرحلة الجنين في التصرفات.

الفرع الأول: الجنين في اللغة.

الفرع الثاني: الجنين في الاصطلاح.

الفرع الثالث: إثبات بعض الحقوق للجنين وأثرها.

المطلب الثاني: أثر مرحلة الطفولة في التصرفات.

الفرع الأول : الطفل في اللغة.

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح.

الفرع الثالث :تصرفات الطفل وأثرها.

المطلب الثالث: أثر مرحلة التمييز في التصرفات.

الفرع الأول: التمييز في اللغة.

الفرع الثاني: التمييز في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تصرفات الصبي المميز وأثرها.

المطلب الرابع: أثر مرحلة البلوغ في التصرفات.

الفرع الأول: معنى البلوغ في اللغة.

الفرع الثاني: معنى البلوغ في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تصرفات البالغ وأثرها.

المطلب الخامس: مرحلة الرشد وأثرها في التصرفات.

الفرع الأول: الرشد في اللغة.

الفرع الثاني: الرشد في الاصطلاح.

الفرع الثالث: أثر مرحلة الرشد في التصرفات.

الخاتمة:

المبحث الأول

ماهية الأهلية

المطلب الأول :- تعريف الأهلية لغة:

الأهلية مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له.[1]، وبذلك يقال للأمر أي الصلاحية لـــه ،وفلان أهلاً لذلك إذا كان مستوجبا له .[2]

وقيل الأهلية أن يكون الشخص صالحاً لصدور الشيء عنه وطلبه منه وقبوله إياه[3].

---

[1] المعجم الوسيط ج ١ص ٣٢.

[2] القاموس المحيط /محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادئ

[3] النظرية العامة للأهلية ص١.

المسألة الثانية :- تعريف الأهلية عند الأصوليين والفقهاء :

هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه. وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء[٤]، وقيل الأهلية : صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق[٥]، و قد ميز الفقهاء في الأهلية من حيث المناط الذي تناط به بين نوعين فقسموها إلى قسمين :

١-أهلية وجوب : و مناطها الحياة الإنسانية وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام و الالتزام.

٢- أهلية أداء : و مناطها العقل و التمييز و حكمها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال و الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً ، بينما يراها البعض على إنها صفة لاصقه بالشخص تجعله صالحاً لان يباشر بنفسه تصرفات على وجه يعتمد بها شرعاً .

وهى الأمانة التي أخبر الله عنها، ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾[٦] وكذلك قوله في شأن المؤمنين ﴿ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[٧]، وقال صاحب كشف الأسرار[٨]: أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٩]، وقيل: أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه[١٠]، وقيل : الأهلية : صلاحية في الإنسان توجب الحقوق المشروعة له أو عليه[١١] .

المبحث الثاني

أقسام الأهلية

---

[٤] مرآة الأصول: ٢/٤٣٥، التقرير والتحبير: ٢/١٦٤، كشف الأسرار ص ١٣٥٧، حاشية نسمات الأسحار: ص ٢٧٢.

[٥] المحلى، جلال الدين: شرح منهاج الطالبين : ١٥٥/٢؛ وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي: حاشية على المحلى، بهامش شرح المحلى على المنهاج: ١٥٥/٢.

٦ الأحزاب: ٧٢

٧ الفتح: ٢٦.

[٨] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - (٤ / ٣٣٥)

[٩] الأحزاب: ٧٢

[١٠] التقرير والتحبير في علم الأصول - (٢ / ٢١٩)

[١١] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - (١ / ١٤٣) ، التعريفات - (١ / ٥٨).

للأهلية قسمان نوضحهما في المطالب التالية:

المطلب الأول :أهلية الوجوب :

المسألة الأولى : تعريفها : أهلية الوجوب[١٢]: صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات ، فهي إذن صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، ويعبر عن هذه الأهلية بـــ(الذمة)، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد (الحياة)، فكل إنسان حي له أهلية وجوب[١٣].

قيل: أصل هذه الأهلية مستفاد من العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بني آدم﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[١٤]، ذلك أن (الذمة) هي العهد، والعهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته هو هذا العهد[١٥]. أما تسميتها (ذمة) فقيل: لأن نقض العهد يوجب الذم، فسمي العهد بما يؤول إليه نقضه[١٦]. وهذا يعنى أن الذمة تتصور في صور مال للشخص صالح لو فاءت الديون فهي إذا ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي هو أموال .

وتعريف الفقهاء أن الذمة ليست فكرة متصورة بالمال وإنما تتصور بصورة محل مفرد فـــي الشخص تثبت فيه الديون فهي إذا ذمة شخصية .

المسألة الثانية :- حالات أهلية الوجوب :

الحالة الأولى :أهلية الوجوب الناقصة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط أي تؤهله للإلزام ليكون دائناً لا مديناً. وتثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة. وسبب نقص أهليته أمران: فهو من جهة يعد جزءاً من أمه، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عن أمه، متهيئاً للانفصال عنها بعد تمام تكوينه. لذا فإنه تثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له١٧، وهى تثبت للجنين في بطن أمة فيكون أهلاً لان تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات شروط ولادته حيًا فان الجنين تثبت له حقوق لا تحتاج إلى قبول الإرث

---

[١٢] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٩٦).

١٣ التلويح على التوضيح ٢ / ١٦١ ، والتقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ ،كشف الأسرار ٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨.

١٤ الأعراف: ١٧٢.

١٥ تيسير علم أصول الفقه .. للجديع – (١ / ٦٠)

١٦ تيسير علم أصول الفقه .. للجديع – (١ / ٦٠)

١٧ كشف الأسرار: ١٣٥٩ ومابعدها، القواعد لابن رجب الحنبلي: ١٧٨ ومابعدها. الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٥).

والاستحقاق في الوقت ، ولكن تجب عليه واجبات ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة لا تثبت له ، لان الجنين ليس له عبارة وكذلك لا تصح الهبة منه الصدقة والشراء له ولا يجب في ماله شي من نفقة أقاربه المحتاجين ، والسبب في اعتبار نقص أهلية الوجوب للجنين هو ماله من الاعتبارين : اعتباراً بأنه جزاء من أمه واعتباراً بأنه نفس مستقلة فيحسب الاعتبار الأول لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لإكساب الحقوق والالتزام بالواجبات . والاعتبار الثاني جعله له ذمة ناقصة تأهله لإكساب الحقوق فقط ونظر لان وجوده محتمل فقد اشترط الفقهاء أن ينفصل حياً فلو انفصل ميتاً لم يكن الموصى به لورثته والميراث الموقوف له من تركة مورثه يبقى على ذمة المورث الأصلي ويوزع لبقية الورثة ومثل بعض الفقهاء لأهلية الوجوب الناقصة بالميت إذا مات مديناً فإنه تبقى عليه حقوق داينه ولكن قال البعض إن هذا الكلام لا وجه له لان الموت يقضى على الإنسان فيقصف بذمته وأهلية مطلقاً[١٨] .

الحالة الثانية : أهلية الوجوب الكاملة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتحمل الواجبات (أو الالتزامات)، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أطوار حياته ، فيصلح الإنسان لتلقى الحقوق والالتزام بالواجبات ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية. وتحديد وجود الولادة: فيه رأيان للفقهاء، قال الحنفية١٩: تثبت أهلية الوجوب بمجرد ظهور أكثر الجنين حياً. وقال غير الحنفية٢٠: لا تثبت هذه الأهلية إلا بتمام ولادة الجنين حياً.

المطلب الثاني : أهلية الأداء :

المسألة الأولى : تعريف أهلية الأداء: صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية٢١، وقيل هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[٢٢]، وقيل هي : صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً، وهي ترادف المسؤولية، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص. فالصلاة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب،

---

[١٨] التقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ ، وأصول السرخسي ٢ / ٣٣٣ .

[١٩] شرح السراجية: ص ٢١٦ وما بعدها.

٢٠ المغني: ٦/٣١٦ وما بعدها.

٢١ معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٩٦).

[٢٢] التلويح علي التوضيح ٢ / ١٦١ ، والتقرير والتحبير ٣ / ١٦٤، وكشف الأسرار ٤ / ٢٣٧.

والجناية على مال الغير توجب المسؤولية[٢٣]، إذن هي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتدا بها.

وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز؛ لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا ، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة ، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء ، بخلاف غير المميز ، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه[٢٤] .

المسألة الثانية :أنواع أهلية الأداء :

النوع الأول: أهلية الأداء القاصرة : وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ. ويعد في حكم المميز: الشخص المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز[٢٥]،

وهي التي تثبت بقدرة قاصرة وهي : عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ إحداهما درجة الكمال.

النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة : هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره. وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً أي للبالغ الرشيد، فله بموجبها ممارسة كل العقود، من غير توقف على إجازة أحد٢٦.

وهي التي تثبت بقدرة كاملة فهي : عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال ، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع[٢٧] . والمراد بالقدرة هنا : قدرة الجسم أو العقل ، أو هما معا ؛ لأن الأداء – كما قال البزدوي – يتعلق بقدرتين:(قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن ، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى ، إلى أن تبلغ كل

---

[٢٣] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٦).

[٢٤] الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٣).

[٢٥] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٧).

[٢٦] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٧).

[٢٧] التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ .

واحدة منهما درجة الكمال ، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة ، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ ، وقد تكون إحداهما قاصرة ، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي ، وإن كان قوي البدن ، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام)[٢٨] .

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء ، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب ؛ لأنه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله ؛ إذ لا قدرة له أصلا ، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا ، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال ، ففي إلزام الأداء حرج ؛ لأنه يحرج الفهم بأدنى عقله ، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن ، والحرج منتف أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢٩] فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة ، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة ، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم ، فأقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقة ، تيسيرا على العباد ، وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد ، وتوهم بقاء القصور بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار ؛ لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما ، وأيد هذا كله قوله عليه السلام : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ)[٣٠]. والمراد بالقلم : الحساب ، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء ، فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة ، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[٣١] .

المبحث الثالث

أثر الأهلية في التصرفات

التصرفات التي تحكمها الأهلية – سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق الآدميين – تختلف وتتعدد أحكامها تبعا لاختلاف نوع الأهلية ، وتبعا لاختلاف مراحل النمو التي يمر

---

[٢٨] كشف الأسرار ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩.

[٢٩] سورة الحج / ٧٨ .

[٣٠] سنن أبي داود (٤ / ٢٤٣)، فيض القدير ٤ / ٣٤، والمستدرك ٤ / ٣٨٩.

[٣١] كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩.

بها الإنسان الذي هو مناط تلك الأهلية ، فالأهلية – كما سبق – إما أهلية وجوب وإما أهلية أداء ، وكل واحدة منهما قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، ولكل حكمه .

هذا ، وللوقوف على تلك الأحكام ، لا بد أن نتناول تلك المراحل التي يمر بها الإنسان ، وبيان الأحكام الخاصة به في كل مرحلة من تلك المراحل في المباحث التالية :

المطلب الأول: أثر مرحلة الجنين في التصرفات.

الفرع الأول: الجنين في اللغة: الجنين مأخوذ من الإجتنان ، وهو الخفاء ، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه والجمع أجنة مثل : دليل وأدلة قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس[٣٢]، والجنين: القبر والمستور والولد ما دام في الرحم و(عند الأطباء) ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل و(في علم الأحياء) النبات الأول في الحبة والحي من مبدأ انقسام اللاقحة حتى يبرز إلى الخارج والجمع أجنة وأجنن[٣٣].

الجَنِينُ (في الرَّحِمِ *!يَجِنُّ *!جَنًّا : اسْتَتَرَ . (*!وأَجَنَّتْهُ الحامِلُ) :) سَتَرَتْه[٣٤]، وأَجَنَّ الشيء في صدره أكنه و أجنت المرأة ولدا و الجَنينُ الولد ما دام في البطن وجمعه أجِنّةٌ و الجُنَّةُ بالضم ما استترت به من سلاح والجُنة السترة والجمع جُنَنٌ و اسْتَجَنَّ بجنة استتر بسترة[٣٥].

والجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة على وزن عظيم ، هو كل مستور، يقال: جن الليل إذا أظلم ، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أنظار الناس ، وأجنته الحامل أي سترته ، والجمع أجنة بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد النون المفتوحة ، وأجنن ، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة ، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه[٣٦] (١) فإذا خرج حيا فهو (ولد) وإن خرج ميتا فهو (سقط).

---

[٣٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٢ / ٢١٤) ، القاموس ٤/ ٢١١.

[٣٣] المعجم الوسيط – (١ / ١٤١).

[٣٤] تاج العروس من جواهر القاموس – (٣٤ / ٣٦٧).

[٣٥] مختار الصحاح – (١ / ١١٩).

[٣٦] لسان العرب مادة (جن)القاموس المحيط مادة (جن) المعجم الوسيط ١٤٧.

الفرع الثاني : الجنين في الاصطلاح: الفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي ، إذ معناه عندهم : وصف للولد ما دام في البطن[٣٧]، وقيل الجنين: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيا " فهو ولد، وإن خرج ميتا " فهو سقط[٣٨].

والجنين: يبدأ من بدء الحمل وينتهى بالولادة، وفيه تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية له ذكرت سابقاً، وليست له أهلية أداء ولا ذمة مالية[٣٩]، لذا اختلف العلماء فيما بينهم في متى يسمى الحمل جنينا وعليه يعرف معناه اصطلاحا :

١ – فذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنفية إلى أن الحمل يسمى جنينا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب ، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة ، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم[٤٠]. فهؤلاء يرون أن الجنين يطلق على حمل المرأة ما دام في بطنها ، سواء كانت علقة أو مضغة ، تام الخلق أو ناقصة ، بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها .

٢ – وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى أنه يطلق على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي ، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي[٤١] وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي.

وأرى أن هذا الكلام هو الأولى بالقبول وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن كثيراً من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين ، إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه ولم تتضح فيه صورة الآدمي ولم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي لا غرة ولا غيرها . فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنينا ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره[٤٢].

---

[٣٧] حاشية قليوبي ٤ / ١٥٩.

[٣٨] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ١٦٨).

[٣٩] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٩).

[٤٠] حاشية الشيخ علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٤٨، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤١٦، ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ١١٠، ، تكملة المحلى لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣٥، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١، الفخر الرازي ٢٩ / ١١ ، ، روح المعاني للألوسي ٢٧ / ٦٤.

[٤١] الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٤٣، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١

[٤٢] إلا أن المالكية خالفوهم في ذلك فأوجبوا فيه الغرة ولو لم تظهر صورته، انظر: الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩.

وقال الإمام الباجي[٤٣]: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، ما لم يستهل صارخا ، والجنين إذا خرج حيا فهو الولد ، أما ميتا فهو السقط.(جمعه) أجنة، وفي القرآن الكريم ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[٤٤]، والجنين إذا نظر إليه من جهة كونه كالجزء من أمه يتغذى بغذائها يحكم بعدم استقلاله ، فلا تثبت له ذمة، وبالتالي فلا يجب له ولا عليه شيء، وإذا نظر إليه من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة خاصة يحكم بثبوت الذمة له ، وبذلك يكون أهلا لوجوب الحقوق له وعليه . ولما لم يمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه ، فإن الشرع عامله من جهة كونه جزءا من أمه بعدم أهليته للوجوب عليه ، وعامله من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة خاصة بكونه أهلا للوجوب له ، وبهذا لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة ، بل أهلية وجوب ناقصة[٤٥] .

الفرع الثالث : إثبات بعض الحقوق للجنين وأثرها:

اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين ، كحقه في النسب ، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في الوقف، **فأما حقه في النسب من أبيه** : فإنه لو تزوج رجل وأتت امرأته بولد ثبت نسبه منه، إذا توافرت شروط ثبوت النسب المبينة في موضعها[٤٦].

وأما حقه في الإرث : فهو ثابت بإجماع الصحابة كما جاء في الفتاوى الهندية [٤٧] وقد اتفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث متى قام به سبب استحقاقه وتوافرت فيه شروطه .

روى في الحديث عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ »[٤٨].

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)[٤٩]، وَاسْتِهْلاَلُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

وأما حقه في الوصية : فقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية له[٥٠].

---

[٤٣] انظر : المنتقى للباجي ٧ / ٨٠.

٤٤ سورة النجم: ٣٢.

[٤٥] التقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٣٩ – ٢٤٠.

[٤٦] ابن عابدين ٢ / ٥٣٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٨١ ، والروضة ٨ / ٣٥٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٠٥ .

[٤٧] الفتاوى الهندية ٦ / ٤٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣١٧ ، وحاشية قليوبي ٣ / ١٥٧ ، وكشاف القناع ٤ / ٣٥٦ .

[٤٨] سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني – (٣ / ٨٧).

[٤٩] سنن الترمذي – شاكر + ألباني – (٣ / ٣٥٠). وقال الشيخ الألباني : صحيح.

[٥٠] حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣١٧ ، وحاشية قليوبي ٣ / ١٥٧ ، وكشاف القناع ٤ / ٣٥٦.

وأما حقه في الوقف : فقد أجاز الحنفية والمالكية الوقف عليه ، قياسا على الوصية ، ويستحقه إن استهل . ولم يجوز الشافعية الوقف عليه ؛ لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية [٥١]، وأما الحنابلة فلا يصح عندهم الوقف على حمل أصالة ، كأن يقف داره على ما في بطن هذه المرأة ؛ لأنه تمليك ، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية ، أما إذا وقف على الحمل تبعا لمن يصح الوقف عليه ، كأن يقف على أولاده ، أو على أولاد فلان وفيهم حمل ، فإن الوقف يشمله عندهم[٥٢].

لكن الحقوق المالية الثلاثة الأخيرة ليست للجنين فيها ملكية نافذة في الحال بل تتوقف على ولادته حياً. فإن ولد حياً ثبتت له ملكية مستندة إلى وقت وجود سببها أي بأثر رجعي. وإن ولد ميتاً رد نصيبه إلى أصحابه المستحقين له. فغلة الوقف تعطى لبقية المستحقين، والموصى به يرد إلى ورثة الموصي، وحصة الميراث المجمدة له توزع لبقية الورثة. وثبوت الحق للجنين في الوقف هو رأي الحنفية والمالكية، أما رأي الشافعية والحنابلة فلا يثبت له حق التملك إلا بالإرث والوصية، فلا يصح عندهم الوقف على الجنين، لأنه يشترط إمكان التملك في الحال وهو لا يتملك[٥٣].

أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا تثبت له، ولو مارسها عنه وليه (الأب أو الجد) إذ ليس له ضرورة بها، ولأن الشراء له يلزمه بالثمن وهو ليس أهلاً للالتزام، وأما الواجبات أو الالتزامات لغيره فلا تلزمه، كنفقة أقاربه المحتاجين[٥٤].

والخلاصة: إن الجنين له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق فقط، وليست له ذمة كاملة صالحة لاكتساب جميع الحقوق والالتزام بالواجبات.

المطلب الثاني: أثر مرحلة الطفولة في التصرفات.

الفرع الأول : الطفل في اللغة: هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم وقبل سقوطه يسمى جنينا . وإنما سمي طفلا لأنه يتبع لكل شيء كالطفيلي كما أن الصبي إنما سمي صبيا لأنه يصبو أي يميل إلى كل شيء لا سيما الملاعب[٥٥]، الطِفْلُ: المولودُ. وولدُ كلِّ وحشيَّةٍ

---

[٥١] حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣١٧ ، وحاشية قليوبي ٣٦ / ٩٩ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٦١.

[٥٢] كشاف القناع ٤ / ٢٤٩.

[٥٣] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٤).

[٥٤] قرر فقهاء الحنابلة إيجاب نفقة الأقارب على الحمل من ماله (القواعد لابن رجب: ص١٨١).

[٥٥] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – (٢ / ٢٠١).

أيضاً طِفْلٌ، والجمع أَطْفالٌ. وقد يكون الطِفْلُ واحداً وجمعاً، مثل الجُنُبِ. قال تعالى: " أو الطِفْلِ الذين لَمْ يَظْهَروا " . يقال منه: أَطْفَلَتِ المرأةُ[٥٦].

والطَّفْلُ : الرَّخْصُ الناعِمُ من كلِّ شيءٍ ج : طِفالٌ وطُفولٌ وهي بهاءٍ . طَفُلَ كَكَرُمَ طَفالَةً وطُفُولَةً والطِّفْلُ بالكسر : الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ أو المَوْلودُ وولَدُ كلِّ وحْشِيَّةٍ أيضاً بَيِّنُ الطَّفَلِ والطَّفالَةِ والطُّفولَةِ والطُّفولِيَّةِ جمع : أطْفال[٥٧]، الطفل: بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ[٥٨].

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح : تبدأ هذه المرحلة من حين انفصال الجنين عن أمه حيا، وتمتد إلى سن التمييز ، ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة ، فيصير أهلا للوجوب له وعليه ، أما أهليته للوجوب له فهي ثابتة حتى قبل الولادة –كما سبق – فتثبت له بعدها بطريق الأولى ، بل صرح الشافعية : بأن له يدا واختصاصا كالبالغ [٥٩] .

الفرع الثالث :تصرفات الطفل وأثرها : وجوب الحقوق الثابتة على الطفل في هذه المرحلة ، المراد منه : حكمه ، وهو الأداء عنه ، فكل ما يمكن أداؤه عنه يجب عليه ، وما لا فلا .

وإنما قيد الأداء بالممكن ؛ لأن الطفل في هذه المرحلة ، وإن كان يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ ، إلا أنه يعامل بما يناسبه في هذه المرحلة ؛ لضعف بنيته ، ولعدم قدرته على مباشرة الأداء بنفسه ، فيؤدي عنه وليه ما أمكن أداؤه عنه ، ولهذا فإن العلماء ذكروا تفصيلا في الحقوق الواجبة عليه ، التي تؤدى عنه ، سواء أكانت من حقوق الله أم حقوق العباد ، كما ذكروا أيضا حكم أقواله وأفعاله[٦٠] . وبيان ذلك فيما يلي :

لعدم قدرة الجنين على مباشرة الأداء بنفسه ، فيؤدي عنه وليه ما أمكن أداؤه عنه ، ولهذا فإن العلماء ذكروا تفصيلا في الحقوق الواجبة عليه ، التي تؤدى عنه ، سواء أكانت من حقوق الله أم حقوق العباد ، كما ذكروا أيضا حكم أقواله وأفعاله . وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : حقوق العباد :

حقوق العباد أنواع : منها ما يجب أداؤه عن الطفل لوجوبه عليه ، ومنها ما لا يجب عليه ولا يؤدى عنه .

---

[٥٦] الصحاح في اللغة – (١ / ٤٢٦).

[٥٧] القاموس المحيط – (١ /١٣٢٥– ١٣٢٦).

[٥٨] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٢٩١).

[٥٩] حاشية القليوبي ٣ / ١٢٥.

[٦٠] الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٦).

النوع الأول : حقوق العباد الواجبة والتي تؤدى عنه هي:

أ – ما كان المقصود منه المال ويحتمل النيابة ، فإنه يؤدي عنه ؛ لوجوبه عليه كالغرم والعوض.

ب – ما كان صلة شبيهة بالمؤن كنفقة القريب ، أو كان صلة شبيهة بالأعواض كنفقة الزوجة ، فإنه يؤدى عنه .

النوع الثاني : حقوق العباد التي لا تجب عليه ولا تؤدى عنه فهي :

أ – الصلة الشبيهة بالأجزية كتحمل الدية مع العاقلة ، فلا تجب عليه .

ب – العقوبات كالقصاص ، أو الأجزية الشبيهة بها كالحرمان من الميراث ، فلا تجب عليه.

ثانياً : حقوق الله تعالى: هذه الحقوق أيضا منها ما يجب على الطفل ، ومنها ما لا يجب.

النوع الأول: الحقوق التي هي مئونة محضة كالعشر والخراج تجب عليه ، وتؤدى عنه ؛ لأن المقصود منها المال ، فتثبت في ذمته ، ويمكن أداؤه عنه[٦١] . وأما العبادات فلا تجب عليه ، سواء أكانت بدنية أم مالية .

أما البدنية: كالصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها ، فإنها لا تجب عليه لعجزه عن الفهم وضعف بدنه.

وأما المالية: فإن كانت زكاة فطر ، فإنها تجب في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولا تجب عليه عند محمد وزفر من الحنفية، وإن كانت زكاة مال، وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطاع أداؤه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله ، وهي:

(١) الأعواض المالية في الأفعال المدنية كثمن المشتريات وأجرة الدار، أو في الأفعال الجنائية كتعويض المتلفات التي يتلفها من أموال الآخرين.

(٢) والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض (ضريبة الأراضي الزراعية) وضريبة ورسوم الجمارك والمباني وضريبة الدخل ونحوها.

(٣) والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[٦٢]. وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية[٦٣] ، فإنها تجب

---

[٦١] الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٧).

[٦٢] التلويح على التوضيح: ٢/١٦٣ ومابعدها، ، كشف الأسرار: ص ١٣٦ومابعدها.

[٦٣] بداية المجتهد: ١/٢٣٦ ومابعدها.

في ماله رعاية لمصلحة الفقراء والمحتاجين والمجتمع بصفة عامة، وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل، لاسيما في ظروفنا الحاضرة. ؛ ولأنها ليست عبادة خالصة بل فيها معنى المئونة ، أوجبها الله تعالى على الأغنياء حقا للمحتاجين ، فتصح فيها النيابة.

وأما الحنفية فلم يوجبوا الزكاة في مال الصبي لأنهم اعتبروها عبادة مالية، والطفل لا يكلف بالتكاليف الدينية إلا بعد البلوغ ، لأنها تحتاج إلى النية ، ولا تصح فيها النيابة .

ويلاحظ أن أهلية الوجوب، ولو كانت كاملة ليس لها أثر في إنشاء العقود، فكل تصرف من الطفل غير المميز، حتى ولو كان نافعاً نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية، يعد باطلاً، لأن عبارته ملغاة، كذلك لا يجب على الطفل غير المميز شيء من العبادات الدينية كالصلاة والصوم والحج، وأما الذمة المالية فتثبت للطفل كاملة بمجرد الولادة وتلازمه طوال الحياة[٦٤].

ويخصص الفقهاء عادة أيضًا بابًا خاصًا في كتب الأشباه والنظائر لأحكام الصبيان المختلفة، وفيها بيان شاف لتلك الأحكام ، ويذكر العلامة القرافي في كتابه (الفروق) في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع ، مسألة تتعلق بالصبي في غاية الأهمية : وهي أن الصبي إذا أفسد مالًا لغيره ، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي ، فالإتلاف سبب للضمان ، ومن خطاب الوضع[٦٥] ، فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله ، وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه ، فقد تقدم السبب في زمن الصغر ، وتأخر أثره إلى ما بعد البلوغ[٦٦].

النوع الثاني : حقوق الله كالحدود ، فإنها لا تلزمه ولا تجب عليه ، كما لم تلزمه العقوبات التي هي حقوق العباد كالقصاص ؛ لأن العقوبة إنما وضعت جزاء للتقصير ، وهو لا يوصف به [٦٧].

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته[٦٨] : أما جناياته كالقتل والضرب والقطع فلا تستوجب العقوبة البدنية، كالقصاص والحبس، ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه لسقوط المؤاخذة عنه، وإنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه من الأنفس والأموال حفاظاً عليها.

---

[٦٤] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٦).

[٦٥] الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة.

[٦٦] الفروق : ١ / ١٦١ ، وما بعدها ، ص ١٦٤ .

[٦٧] التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، والتقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، وفتح الغفار على المنار ٣ / ٨١.

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٦٩] : أما حقوق الله تعالى : فتصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر والصلاة والصيام والحج . ولكن لا يكون ملزمًا بأداء العبادات إلا جهة التأديب والتهذيب ، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها عند الحنفية القائلين بوجوب إتمام النافلة بعد الشروع فيها، لكن اختلف الفقهاء[٧٠] في صحة الكفر من الصبي (الردة) بالنسبة لأحكام الدنيا ، مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة ، فيرى أبو حنيفة ومحمد : أنه تعتبر منه ردته فيحرم من الميراث وتبين امرأته.

ويرى أبو يوسف والشافعي : أنه لا يحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا ؛ لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة ، وهو لا يصح من الصبي ، فلا يحرم من الإرث ولا تبين امرأته .

ثالثاً : أقواله وأفعاله :

أقوال الصبي وأفعاله غير معتبرة ، ولا يترتب عليها حكم ؛ لأنه ما دام لم يميز فلا اعتداد بأقواله وأفعاله[٧١] .لذا اختلف العلماء في ردة الصبي، فذهب أبو يوسف وزفر والشافعي وقول لأحمد إلى أن ردة الصبي لا تصح لأن أقوال الصبي غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والإقرار والعقود، ولأن الإسلام فيه نفعه، والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع دون الضار.

وقال أبو حنيفة ومحمد والمالكية وهو المشهور عن أحمد: يحكم بردة الصبي لأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار، لأن الإقرار طائعاً دليل الاعتقاد، والحقائق لا ترد، وإذا صار مسلماً، فإذا ارتد تصح كالبالغ، ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالمسلم[٧٢]

المطلب الثالث : مرحلة التمييز وأثرها في التصرفات.

---

[٦٨] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٩).

٦٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (١٢ / ١٧٦٨)

[٧٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (١٢ / ١٧٦٨).

[٧١] المنثور للزركشي ٢ / ٣٠١.

[٧٢] المبسوط ١٠ ١٢٢، والاختيار ٤ ١٤٨، وابن عابدين ٤ ٢٤٧، والمغني، ٨ ٥٥١، والانصاف ١٠ ٣٢٩، وجواهر الإكليل ١ ١١٦،٢١، ومغنى المحتاج ٤ ١٣٧.

الفرع الأول : التمييز في اللغة :

التمييز في اللغة مأخوذ من : مزته ميزا ، من باب باع ، وهو : عزل الشيء وفصله من غيره، ويكون في المشتبهات والمختلطات ، ومعنى تميز الشيء : انفصاله عن غيره[٧٣].

والتمييز هو تخليص الأجناس بعضها من بعض ويسمى البيان والتبيين والتفسير والمميز هو الاسم المحصل لهذا المعنى[٧٤].

والتمييز ما يرفع الإيهام المستقر عن ذات مذكورة نحو منوان سمنا أو مقدرة نحو لله دره فارسا فإن فارسا تمييز عن الضمير في دره وهو لا يرجع إلى سابق معين[٧٥]، التمييز لغةً: هو فصل الشيء عن غيره[٧٦].

مزته ميزاً من باب باع عزلته وفصلته من غيره والتثقيل مبالغة وذلك يكون في المشتبهات نحو { ليميز الله الخبيث من الطيب } وفي المختلطات نحو { وامتازوا اليوم أيها المجرمون } وتميز الشيء انفصل عن غيره والفقهاء يقولون سن التمييز والمراد سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها وبعض الناس يقول التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني[٧٧] .

وقيل : (ميز) المَيْزُ التمييز بين الأَشياء تقول مِزْتُ بعضه من بعض فأَنا أَميزُه مَيْزاً وقد أَمازَ بعضَه من بعض ومِزْتُ الشيءَ أَميزُه مَيْزاً عزلته وفَرَزْتُه، ومن هنا فإن الفقهاء يقولون : سن التمييز ، ومرادهم بذلك : تلك السن التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه ، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء : إذا فرقتها بعد المعرفة بها ، وبعض الناس يقولون : التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني .

الفرع الثاني : التمييز في الاصطلاح: هي المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين ، وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء ، وتنتهي بالبلوغ ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ[٧٨]، والتمييز: من ميز: العزل والإفراز.و سن التمييز: السن الذي يستطيع الطفل فيها

---

[٧٣] المصباح المنير مادة : " ميز ".

[٧٤] أصول النحو العربي – (١ / ٢٩٦).

[٧٥] التعريفات – (١ / ٩٢).

[٧٦] التمييز دراسة تحليلية في البنية – (١ / ٤).

[٧٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٩ / ١٠٩).

[٧٨] حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٢١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢ .

التفريق بين النافع والضار، وهي من السابعة تقريبا[٧٩]، (التمييز) قيل هي السن التي يعرف فيها الصبي منافعه ومضاره ، قيل الذي يفهم الخطاب ويعرف الجواب [٨٠].

وفسر المالكية التمييز: (بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد من غير مميز لصغر، أو إغماء، أو جنون، ولو من أحدهما..)[٨١].

والفقهاء يقولون : سن التمييز ، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه ، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها[٨٢]

ففي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ؛ لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد ، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة ؛ لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو العقلي ، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلي معا ، أو لم يكتمل فيه نمو أحدهما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة .

وللتمييز أثره في التصرفات ، فالصبي المميز يجوز له بأهليته القاصرة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه ؛ لأن الثابت مع الأهلية القاصرة صحة الأداء ، ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى ، وخاصة تلك التي يعود ضررها عليه ، فلا تصح منه . ومن التصرفات أيضا ما يمتنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه ، بل لا بد فيها من إذن الولي[٨٣] .

ودور التمييز: يبدأ بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلاً، وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة: دينية، ومدنية، فتصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه. كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله، على ما سبق بيانه[٨٤].

---

[٧٩] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ١٤٧).

[٨٠] شرح الصيام من دليل الطالب – (١ / ١٤).

[٨١] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣/٥. وانظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٠/٥.

[٨٢] الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٤ / ٣٢).

[٨٣] التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٤٨ .

[٨٤] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٨٠).

الفرع الثالث :تصرفات الصبي المميز وأثرها : التصرفات التي يباشرها الصبي المميز، إما أن تكون في حقوق الله تعالى، وفي هذه الحالة إما: أن تكون تلك الحقوق عبادات وعقائد، أو حقوقا مالية، أو عقوبات، وإما: أن تكون تلك التصرفات في حقوق العباد، وهي إما: مالية أو غير مالية.

أ – حقوق الله تعالى :

أما العبادات البدنية : كالصلاة ، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها عليه إلا أنه يؤمر بأدائها في سن السابعة ، ويضرب على تركها في سن العاشرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع [٨٥] .

وأما العقائد: كالإيمان ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح من الصبي ، فيعتبر إيمانه ؛ لأنه خير محض ، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا : إن إسلامه لا يصح حتى يبلغ ؛ لحديث : رفع القلم عن ثلاث ومنها عن الصبي حتى يبلغ.

وأما ردته ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم صحة ردته ؛ لأنها ضرر محض .

وذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية إلى الحكم بصحة ردته ، وتجري عليه أحكام المرتدين ما عدا القتل[٨٦]، ونقل في التتارخانية والمنتقى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف[٨٧].

وأما حقوق الله سبحانه وتعالى المالية : كالزكاة ، فإنها تجب في ماله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ولا تجب في ماله عند الحنفية [٨٨].

وأما العقوبات المتعلقة بحقوق الله تعالى :كحد السرقة وغيره ، فإنها لا تقام على الصبي ، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء [٨٩]. أما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز كالإيمان

---

[٨٥] مسند أحمد بن حنبل – (٢ / ١٨٠) . إسناده حسن .

[٨٦] التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، نيل الأوطار ١ / ٣٧٧ ، وبدائع الصنائع ١ / ١٥٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤ ، وحاشية قليوبي ١ / ١٢١ ، وكشاف القناع ١ / ٢٢٥.

[٨٧] حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٦ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ١١٦ ، والمنثور للزركشي ٢ / ٢٩٥ ، والمغني ٨ / ١٣٣ – ١٤٨ .

[٨٨] بدائع الصنائع ٢ / ٥٠٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣٢٦ معرفة ، والروضة ٢ / ١٤٩ ، وكشاف القناع ٢ / ١٦٩ .

[٨٩] الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٣ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٤٠ سلامية ، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩.

والكفر والصلاة والصيام والحج، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهذيب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها[٩٠].

ب – حقوق العباد :

أما الحقوق المالية: منها كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في ماله ؛ لأن المقصود منها هو المال ، وأداؤه يحتمل النيابة ، فيصح للصبي المميز أداؤه ، فإن لم يؤده أداه وليه[٩١] . أما تصرفاته المالية ، ففيها تفصيل على النحو الآتي:

(١) تصرفات نافعة له نفعا محضاً ، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ، مثل قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف ، وهذه تصح منه ، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي ؛ لأنها خير على كل حال .

(٢) تصرفات ضارة بالصغير ضررا محضاً ، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل ، كالهبة والصدقة والوقف وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدين ، وهذه لا تصح منه ، بل تقع باطلة ، ولا تنعقد ، حتى ولو أجازها الولي أو الوصي ؛ لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها .

(٣) تصرفات دائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها ، كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية ، وهذه يختلف الفقهاء فيها :

فعند الحنفية يصح صدورها منه ، باعتبار ما له من أصل الأهلية ؛ ولاحتمال أن فيها نفعا له ، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي لنقص أهليته ، فإذا أجازها نفذت ، وإن لم يجزها بطلت . وعند المالكية تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة ، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي .

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح صدورها من الصبي ، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر[٩٢].

---

[٩٠] الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٩)

[٩١] التقرير والتحبير ٢ / ١٧٠ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٥.

[٩٢] التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٦ ، والفتاوى الهندية ١ / ٣٥٣ ، والتقرير والتحبير ٢ / ١٧٠ ، والدسوقي ٢ / ٢٦٥ ، والروضة ٨ / ٢٢ ، ٢٣ ، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٤ .

وأما ما كان منها عقوبة :كالقصاص ، فإنه لا يجب عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير ، فلا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ، ولكن تجب في فعله الدية ؛ لأنها وجبت لعصمة المحل ، والصبا لا ينفي عصمة المحل ؛ ولأن المقصود من وجوبها المال ، وأداؤه قابل للنيابة ، ووجوب الدية في ماله عند الحنفية ، وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة . وخالف الشافعية في ذلك على الأصح عندهم ، حيث قالوا : إن عمد الصبي في الجنايات عمد ، فتغلظ عليه الدية ، ويحرم إرث من قتله[٩٣] .

المطلب الرابع: مرحلة البلوغ وأثرها في التصرفات.

الفرع الأول : معنى البلوغ في اللغة : (البلوغ) نضج الوظائف التناسلية[٩٤]، وبَلَغَ الغُلامُ : أدْرَكَ ، وبَلَغَ في الجَوْدَةِ مَبْلَغاً ، كما في العُبَابِ ، وفي المُحْكَمِ : أي احْتَلَمَ ، كأَنَّهُ بَلَغَ وَقْتَ الكِتابِ عليْهِ والتَّكْليفِ ، وكذلكَ : بَلَغَتِ الجارِيَةُ ، وفي التَّهْذِيبِ : بَلَغَ الصَّبِيُّ والجارِيَةُ : إذا أدْرَكَا وهُمَا بالغَانِ[٩٥]، البلوغ: الوصول وهو انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف[٩٦].

الفرع الثاني : معنى البلوغ في الاصطلاح:

البلوغ عند الفقهاء : قوة تحدث للشخص ، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة .

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام ، وكالحبل والحيض في الأنثى ، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، وقيل حد البلوغ كمال العقل ، وعلامة البلوغ الاحتلام في الرجال والحيض في النساء وأن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم [٩٧].

وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات وفي النساء خمس. فالثلاثة التي يجتمعون فيها الاحتلام والإنبات والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهاء إلى مثله وقال أصحابنا مثل ثمانية عشر سنة وما قاربها وما يزيد به الإناث على الذكور شيئان: الحيض والحمل[٩٨].

---

[٩٣] الفتاوى الهندية ٦ / ٣ ، ٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، والمنثور للزركشي ٢ / ٢٩٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٢١ .

[٩٤] المعجم الوسيط – (١ / ٧٠).

[٩٥] تاج العروس من جواهر القاموس – (٢٢ / ٤٤٥).

[٩٦] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ١١٠).

[٩٧] التاج والإكليل – (٨ / ٧٤).

[٩٨] التلقين – (٢ / ١٦٨).

البلوغ هو مناط التكليف فالإنسان قبل بلوغه غير مكلف، بل مرفوع عنه القلم[٩٩] كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم: قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ »[١٠٠].وذكر منهم (عن الصبي حتى يبلغ)، وعلامات البلوغ ثلاثة بالنسبة للرجل ، و أربع علامات بالنسبة للمرأة [١٠١]:
العلامة الأولى تمام خمس عشر سنة، والثانية إنزال المنى بلذة يقظة كان أم مناماً، والثالثة إنبات شعر العانة. فهذه ثلاثة علامات مشتركة بين الرجال والنساء وتزيد علامة رابعة للنساء وهي الحيض فمتى حصلت واحدة من هذه العلامات يصبح الإنسان مكلفاً، وسن البلوغ: هي العمر التي يحكم فيها على الشخص بالبلوغ سواء احتلم أم لم يحتلم[١٠٢].
وقد اختلف الفقهاء في تقديره، فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى[١٠٣]، وفي هذه المرحلة، وهي مرحلة البلوغ، يكتمل فيها للإنسان نموه البدني والعقلي، فتثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصير أهلا لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية، وغير المالية، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد، وهذا كله إذا اكتمل نموه العقلي مع اكتمال نموه البدني، أما إذا وصل إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلي، بأن بلغ معتوها أو سفيهاً، فإنه تجري عليه أحكام الصبي المميز ، ويستمر ثبوت الولاية عليه ، خلافا لأبي حنيفة في السفيه[١٠٤]، ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وفي الجارية معا[١٠٥]، فقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطئ ، فإن لم يوجدا ، فحتى تتم له ثماني عشرة سنة، وقيل: تسعة عشرة سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك، فحتى تتم لها سبع عشرة سنة، ولم يجد مالك فيه حدا إلا أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة وثماني عشرة في حقها ، وروى ابن

---

[٩٩] أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ – (٢ / ٦٤).
[١٠٠] سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني – (٤ / ٢٤٤).
[١٠١] أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ – (٥١ / ٢٠٨).
[١٠٢] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٢٥٠).
[١٠٣] تفسير القرطبي: ٥/٣٧، الشرح الكبير: ٣/٣٩٣.
[١٠٤] راجع التقرير والتحبير: ٢/١٦٦ ومابعدها، مرآة الأصول: ٢/٤٥٢ ومابعدها، فواتح الرحموت: ١/١٥٦ وما بعدها، حاشية نسمات الأسحار: ص ٢٧٣، التلويح على التوضيح، كشف الأسرار
[١٠٥] . اختلاف الأئمة العلماء – (١ / ٤٢٧)

وهب : خمس عشرة سنة، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة سنة ، وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض.

واختلفوا في الإثبات هل هو علم للبلوغ محكم به ؟ فقال أبو حنيفة : لا اعتبار بـه أصـلا . وقال أحمد ومالك : يعتبر به وهو علم من أعلامه، وقال الشافعي : هو علم في المشـركين يميز بين الذرية والمقاتلة . وهل هو علم في المسلمين ؟ على قولين: جاء في الفقه الاسلامي وأدلته[١٠٦] : البلوغ: وعلاماته خمس: الاحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمـل، وبلـوغ السن، وهو خمسة عشر عاماً، وقيل: سبعة عشر عاماً، وقال أبو حنيفة: ثمانية عشر عامـاً وقيل: تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض، لقوله صلّى الله عليه وسـلم« لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » [١٠٧] فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به[١٠٨].

والسبب في ارتباط هذه الأهلية بالبلوغ: هو أن الأصل فيها أن تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل، والأحكام تـرتبط بعلـل ظـاهرة منضبطة، فيصبح الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ، وتثبت له حينئذ أهلية أداءٍ كاملـة مـا لـم يعترضه عارض من عوارض الأهلية. وعندها يصبح الإنسان أهـلاً للتكـاليف الشـرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصـرفات، وتترتـب عليـه مختلف آثارها ويؤاخذ شرعاً على جميع الأعمال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه.

الفرع الثالث :تصرفات البالغ وأثرها:

قد اتفق الفقهاء عملاً بالآيات القرآنية[١٠٩] والأحاديث النبويـة[١١٠] : علـى أن البـالغ يصبح مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية. وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية، فيطالـب بالإيمـان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشـره) وبالإسـلام بأركانه الخمسة (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد اً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،

---

[١٠٦] الفقه الإسلامي وأدلته – (١ / ٢٠٤).

[١٠٧] : سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني – (١ / ٢٤٤).

[١٠٨] الفقه الإسلامي وأدلته – (١ / ٥٤٨).

[١٠٩] مثل قوله تعالى: { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...} [النساء:٤/٦].

[١١٠] مثل قول النبي صلّى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النـائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً). وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، واحترام الأموال والأنفس والأعراض، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات التي تضر بمصلحة الفرد والجماعة.

وأما أهلية الأداء المدنية:فتكتمل عند الفقهاء، خلافاً للقانون، بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشداً، فتنفذ تصرفاته المالية وتسلم إليه أمواله. فإن لم يؤنس منه الرشد، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله؛ لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل، فإن ثبت العكس عمل به[١١١]، وفي مرحلة البلوغ: إن بلغ الصبى عاقلا ، تثبت له أهلية الأداء الكاملة ، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية ، ويصبح الولد أهلا للتكاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وتترتب عليها مختلف آثارها ، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه فيطالب باتفاق الفقهاء بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ، وعليه أداء العبادات المفروضة ، وتعلم العلم الضرورى لإقامة الدين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان . ويصبح مسؤولا عن احترام النظام الشرعي في المعاملات المدنية وارتكاب الجرائم ، ويخضع لنظام العقوبات الشرعي .

والبلوغ: وإما بأماراته الطبيعية من احتلام الفتى أو الإحبال ، وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة ، وحيض أو حمل الفتاة ، وأدنى المدة تسع سنين أو بتمام سن الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية : بدخول الغلام في التاسعة عشرة ، وفي الفتاة إذا دخلت في السابعة عشرة .

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل ، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ ؛ لأنه مظنة العقل ، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة ، فيعتبر الشخص عاقلًا بمجرد البلوغ ، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة ، ما لم يطرأ عليه أحد عوارض الأهلية[١١٢].

---

[١١١] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٨٠).

[١١٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (١٢ / ١٧٧٠).

المطلب الخامس: مرحلة الرشد وأثرها في التصرفات:

الفرع الأول : الرشد في اللغة : رشد : الرَشادُ: خلاف الغَيّ، وقد رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْداً، ورَشِدَ بالكسر يَرْشَدُ رَشَداً لُغَةٌ فيه. وأرشده الله. والمَراشِدُ: مقاصِدُ الطُرُق. والطريق الأرْشَدُ: نحو الأَقْصد[١١٣]، (والرَّشيدُ في صفات الله تعالى الهادي إلى سَواءِ الصِّراط) فَعيل بمعنى مُفْعِل . (و) الرَّشيد أَيضاً : هو (الذي حَسُنَ تَقْديرُهُ فيما قَدَّرَ) ، أَو الذي تَتَّسَاقُ تَدبيراتُه إِلى غَاياتِها على سَبيلِ السَّدادِ من غير إِشارةِ مُشيرٍ ولا تَسْدِيدِ مُسدِّدٍ[١١٤]، و(رشد) في أَسماء الله تعالى الرشيدُ هو الذي أَرْشَد الخلق إِلى مصالحهم أَي هداهم ودلهم عليها فَعِيل بمعنى مُفْعل وقيل هو الذي تتساق تدبيراته إِلى غاياتها على سبيل السداد من غير إِشارة مشير ولا تَسْديد مُسَدِّد الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد نقيض الغيّ رَشَد الإِنسان بالفتح يَرْشُد رُشْداً بالضم ورَشِد بالكسر يَرْشَد رَشَداً ورَشاداً فهو راشِد ورَشيد وهو نقيض الضلال إِذا أَصاب وجه الأَمر والطريق وفي الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الراشدُ اسم فاعل من رَشَد يَرُشُد رُشْداً وأَرْشَدته أَنا يريد بالراشدين أَبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً رحمة الله عليهم ورضوانه وإِن كان عامّاً في كل من سار سِيرَتَهم من الأَئمة ورَشِدَ أَمرَه وإِن لم يستعمل هكذا ونظيره غَبِنْتَ رأْيَك وأَلِمْتَ بطنَك ووفِقْتَ أَمرَك وبَطِرْتَ عيشك وسَفِهْتَ نفسَك وأَرشَدَه الله وأَرشَدَه إِلى الأَمر ورشَّده هداه واسترْشَده طلب منه الرشد ويقال استَرْشَد فلان لأَمره إِذا اهتدى له وأَرشَدْتُه فلم يَسْتَرْشِد وفي الحديث وإِرشاد الضال أَي هدايته الطريقَ وتعريفه والرَّشَدى اسم للرشاد إِذا أَرشدك إِنسان الطريق[١١٥].

الفرع الثاني: الرشد في الاصطلاح: الرشد: بضم الراء وسكون الشين بصدر رشد، الاستقامة. والرشيد ضد السفيه[١١٦]، رَشَدَ كنَصَرَ وفَرِحَ رُشْداً ورَشَداً ورَشاداً : اهْتَدْى كاسْتَرْشَدَ. واسْتَرْشَدَ : طَلَبَهُ، وأرشَدَهُ اللَّه . والرُّشْدُ : الاسْتِقامَةُ على طَريق الحَقِّ مع تَصَلُّبٍ فيه . والرَّشيدُ في صِفاتِ الله تعالى : الهادِي إلى سَواء الصِّراطِ والذي حَسُنَ تَقْديرُهُ فيما قَدَّرَ[١١٧].

---

[١١٣] الصحاح في اللغة – (١ / ٢٥٤)

[١١٤] تاج العروس من جواهر القاموس – (٨ / ٩٥-٩٦).

[١١٥] لسان العرب – (٣ / ١٧٥).

[١١٦] معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٢٢٢).

[١١٧] القاموس المحيط – (١ / ٣٦٠).

و(الرشد) (عند الفقهاء) أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحا في دينه مصلحا لماله والرشد عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة : حسن التصرف في المال ، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالا حسنا .وعند الشافعية : صلاح الدين والصلاح في المال[118]، وقيل: الرشد: الصلاح في المال؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[119] قال ابن عباس: يعني صلاحًا في أموالهم، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: إصلاح الدين والمال، فإصلاح الدين: أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال أن يكون حافظًا لماله غير مبذر وهو إختيار ابن عقيل من أصحابنا وهو أليق بمذهبنا، وذكره البيهقي عن ابن عباس والحسن ومقاتل بن حيان، وترجم له باب الرشد، هو الصلاح في الدين، وإصلاح المال. قال ابن كثير على هذه الآية: قال سعيد بن جبير يعني صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم، وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري غير واحد من الأئمة، وهكذا قال الفقهاء: إذا بلغ الغلام مصلحًا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره وإن لم يعرف عنه كذب ولا تبذير، ومما يؤيد القول الأول أن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، قالوا: ولأن هذا مصلح لماله فأشبه العدل يحققه أن الحجر عليه إنما لحفظ ماله عليه، والمؤثر فيه ما أُثِر من تضييع المال [120].

الرشد أكمل مراحل الأهلية، ومعناه عند الفقهاء[121]: حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية ، ويتوافر بتحقق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها. وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة.فقد يرافق البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وقد يتقدمه.

---

[118] المعجم الوسيط - (١ / ٣٤٦) ، تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣٥ ، وتفسير القرطبي ١٦ / ١٩٤.

١١٩ سورة النساء: ٦.

[120] الأسئلة والأجوبة الفقهية – (٥ / ٥٥) : **أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان .**

لذا اشترط الشافعية والحنابلة لانعقاد العقود: الرشد وهو البلوغ مع العقل، وصلاح الدين والمال، فلا يصح التصرف من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه أي تبذير المال. واستثنى الحنابلة شراء الشيء اليسير وتصرف الصبي بإذن وليه (مغني المحتاج: ٢/٧، غاية المنتهى: ٢/٥).

[121] هذا ما فسره ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والمالكية. ويرى الشافعية أن الرشد: هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله (الدر المختار: ٥/١٠٥، بداية المجتهد: ٢/٢٧٨، الشرح الصغير: ٣/٣٩٣، المغني: ٤/٤٦٧، مغني المحتاج: ٢/٧، ١٦٨).

والرشد: (الهدى، والاستقامة وفي الكتاب العزيز: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾[١٢٢]: أي الصلاح. ومنه قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١٢٣] عند ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشافعية: هو الصلاح في الدين، وحفظ الأموال. – في قول مجاهد: العقل، عند المالكية، والحنفية، والحنابلة، والجعفرية: هو تثمير المال، وإصلاحه، وفي قول للمالكية: يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ. ويطلق على حفظ المال، وإن لم يكن يصاحبه بلوغ، وفي قول للحنفية: كون الشخص مصلحا في ماله، ولو كان فاسقا، وفي قول للجعفرية: مثل قول ابن عباس، وعند الظاهرية: طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقها في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار، و بقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة، عند الأباضية: البلوغ مع حفظ المال. و: حفظ الدين)[١٢٤].

الفرع الثالث : مرحلة الرشد وأثرها في التصرفات:

الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا ، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١٢٥].

وإذا بلغ غير رشيد ، وكان عاقلاً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف ؛ لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدا لا يكون أهلا للتأديب[١٢٦] .

---

١٢٢ سورة الجن: ١ – ٢.

[١٢٣] سورة النساء: ٦.

[١٢٤] القاموس الفقهي – (١ / ١٤٨).

[١٢٥] سورة النساء: ٦.

[١٢٦] الموسوعة الفقهية الكويتية – (٢٢ / ٢١٥).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية : إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته ، ولكن لا ترتفع الولاية عنه ، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[١٢٧] فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء ، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين : البلوغ والرشد ، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد [١٢٨].

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرشد المعتد به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ ، فإن لم يرشد بعد بلوغه استمر الحجر عليه حتى ولو صار شيخا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة[١٢٩].

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً ، تبعاً لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ؛ لقول الله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١٣٠] .

ويعرف رشد الصبي باختباره بأن تفوض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما ، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها ، والمحترف فيما يتعلق بحرفته ، والمرأة في أمر تدبير المنزل ، وحفظ الثياب ، وصون الأطعمة وشبهها من مصالح البيت ، ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده [١٣١].

---

[١٢٧] سورة النساء / ٥ ، ٦.

[١٢٨] ابن عابدين ٥ / ٩٥ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٥٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٦١ ، ٢ / ٩٨ ، والروضة ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، وحاشية القليوبي ٢ / ٣٠١ ، والمغني ٤ / ٥٠٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٥٢ .

[١٢٩] تفسير القرطبي ٥ / ٣٧.

[١٣٠] سورة النساء / ٦.

[١٣١] المغني ٤ / ٥١٧ ، روضة الطالبين ٤ / ١٨١.

وذكر الشافعية وجهين في كيفية الاختبار أصحهما : أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فإذا آل الأمر إلى العقد ، عقد الولي، والثاني : يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة ، ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الولي [١٣٢]

وذكر ابن العربي أيضا وجهين في كيفية اختبار الصبي: أحدهما: أن يتأمل أخلاقه ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه ، وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك، الثاني : أن يدفع إليه شيئا يسيرا من ماله إن توسم الخير منه ويبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وأحسن النظر فيه فليسلم إليه ماله جميعه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه[١٣٣]. وأما وقت الاختبار فقد ذكر الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر المذهب أنه يكون قبل البلوغ لقوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ فإن ظاهر هذه الآية يدل على أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين: أحدهما : أنه سماهم يتامى ، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ . والثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى ، فدل على أن الاختبار قبله ؛ ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد ؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده ، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى ، لكن لا يختبر إلا المراهق[١٣٤] المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة .

وذكر المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه أنه يكون بعد البلوغ ؛ لأنه قبله ليس أهلا للتصرف ، إذ البلوغ الذي هو مظنة العقل لم يوجد ، فكان عقله بمنزلة المعدوم، ولم يجوز مالك في المدونة للصبي الذي يعقل التجارة أن يدفع إليه وليه أو وصيه مالا ليتجر به حيث قال في جواب من سأله عن ذلك : لا أرى ذلك جائزا ؛ لأن الصبي مولى عليه ، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له في التجارة إذنا . وقال في اليتيم الذي بلغ واحتلم والذي لا يعلم عنه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره به وأذن له في التجارة ليختبره بذلك ، أو ليعرف ، فداين الناس فرهقه دين : لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله ، لا فيما في يده ، ولا في غير ذلك .

---

[١٣٢] روضة الطالبين ٤ / ١٨١.

[١٣٣] أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٢٠.

[١٣٤] المراهق : هو الغلام الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، (المصباح) مادة : " رهق " .

قيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة ، أفلا يكون ذلك على ما في يديه ؟ قال : لا ، لم يدفع إليه ماله المحجور عليه ، وإن كان دفعه إليه ليختبره به فهو محجور عليه[١٣٥] .

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته[١٣٦]: إذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته وإقراراته.

وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية المالية عليه عند جمهور الفقهاء، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله. أما الولاية على النفس كالتأديب والتطبيب والتعليم والتزويج فترتفع عنه بمجرد بلوغه عاقلاً، أي أن اشتراط الرشد محصور في التصرفات المالية، وأما غير ذلك كالزواج والطلاق فإنها نافذة منه بمجرد البلوغ عاقلاً.

وخالف أبو حنيفة في هذا فقال: إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، احتراماً لآدميته وحفاظاً على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله على سبيل الاحتياط والتأديب. لا على سبيل الحجر عليه، لأنه لا يرى الحجر على السفيه (أي المبذر)، وأما منع أمواله عنه فينتهي: إما بالرشد فعلاً، أو ببلوغه خمساً وعشرين سنة [١٣٧] .

وليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وإنما متروك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته، وليس في النصوص الشرعية تحديد له، ورفع سن الرشد إلى هذا الحد يتفق مع ظروف الحياة الحديثة، التي تعقَّدت فيها المعاملات، وتدهورت فيها الأخلاق، وشاع الخداع والاحتيال، ولا مانع في الشريعة من ذلك عملاً بما تقتضيه المصلحة في حماية الناشئة وصيانة أموالهم، واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد[١٣٨] ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على أصله، وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج، وعن أحمد روايتان إحداهما : كمذهب أبي حنيفة أنه لا فرق بينهما وهي التي اختارها الخرقي، والأخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى

---

[١٣٥] هذا ما فسره ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والمالكية. ويرى الشافعية أن الرشد: هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله (الدر المختار: ٥/١٠٥، بداية المجتهد: ٢/٢٧٨، الشرح الصغير: ٣/٣٩٣، المغني: ٤/٤٦٧، مغني المحتاج: ٢/٧، ١٦٨).

[١٣٦] الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٨٠).

[١٣٧] الدر المختار ورد المحتار: ٥/١٠٤، بداية المجتهد: ٢/٢٧٦ ومابعدها.

[١٣٨] اختلاف الأئمة العلماء – (١ / ٤٢٨).

يحول عليها حول عند الزواج أو تلد ولدا ، وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله . وقال مالك أيضا مثل ذلك، واتفقوا على أن الصبي إن بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد . إلا أن أبا حنيفة قال : إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال [١٣٩].

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فله الحمد وله الشكر ،وبعد فإني أكون قد وصلت إلى ختام هذا البحث ، فالله أسأل أن أكون قد وفقت فيه ، ويمكن أن أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط التالية :

١. .الأهلية هي التي تحدد مركز الشخص سواء ما تعلق بعلاقة المخلوق بالخالق والعلاقة الاجتماعية بين البشر ، ففي العبادات مثلاً حددت الشريعة الإسلامية الشروط التي يكون بها الشخص أهلا للعبادات و التصرفات والأفعال التي تقع منه وهي من شروط صحتها وبطلانها.

٢. ليس كل شخص تصح منه تصرفات كلها أو بعضها في نظر الشريعة الإسلامية والقانون بل لابد من اتصافه بصفه تجعله اهلاً لقبولها اى الأحكام الشرعية وتحمل المسئوليات والالتزام بآثارها وهذا هو معنى الأهلية.

٣. الأهلية تمثل أس العلاقات بين الخالق والعباد من جهة وبين البشر فيما بينهم من جهة أخرى ، فهي تمثل العلاقة الروحية بين الخالق والمخلوق والعلاقة الاجتماعية بين البشر فالشخص لا يكون أهلاً لأداء العبادات إلا إذا كان مؤهلا لذلك .

٤. قد اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين ، كحقه في النسب ، وحقه في الإرث ، وحقه في الوصية ، وحقه في الوقف .

٥.حقوق الله كالحدود ، فإنها لا تلزم الطفل ولا تجب عليه ، كما لم تلزمه العقوبات التي هي حقوق العباد كالقصاص ؛ لأن العقوبة إنما وضعت جزاء للتقصير ، وهو لا يوصف به.

٦. أقوال الصبي وأفعاله غير معتبرة ، ولا يترتب عليها حكم ؛ لأنه ما دام لم يميز فلا اعتداد بأقواله وأفعاله.

---

[١٣٩] اختلاف الأئمة العلماء – (١ / ٤٢٩)

٧.أما العبادات البدنية : كالصلاة ، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها علي الطفل إلا أنه يؤمر بأدائها في سن السابعة ، ويضرب على تركها في سن العاشرة.

٨. أما العقائد: كالإيمان ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح من الصبي ، فيعتبر إيمانه ؛ لأنه خير محض ، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا : إن إسلامه لا يصح حتى يبلغ.

٩. الحقوق المالية: منها كالزكاة، فإنها تجب في مال الطفل عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا تجب في ماله عند الحنفية. وكضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في مال الطفل ؛ لأن المقصود منها هو المال ، وأداؤه يحتمل النيابة، فيصح للصبي المميز أداؤه ، فإن لم يؤده أداه وليه.

١٠. أن البالغ يصبح مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية. وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية، فيطالب بالإيمان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وبالإسلام بأركانه الخمسة (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد اً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً). وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، واحترام الأموال والأنفس والأعراض، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات التي تضر بمصلحة الفرد والجماعة.

١١. الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا ، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء.

هوامش البحث

١- المعجم الوسيط ج ١ص ٣٢.
٢- القاموس المحيط /محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادئ
٣- النظرية العامة للأهلية ص١.
٤- مرآة الأصول: ٢/٤٣٥، التقرير والتحبير: ٢/١٦٤، كشف الأسرار ص ١٣٥٧، حاشية نسمات الأسحار: ص ٢٧٢.
٥- المحلى، جلال الدين: شرح منهاج الطالبين : ١٥٥/٢؛ وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي: حاشية على المحلى، بهامش شرح المحلى على المنهاج: ١٥٥/٢.
٦- الأحزاب: ٧٢
٧- الفتح: ٢٦.
٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – (٤ / ٣٣٥)
٩- الأحزاب: ٧٢
١٠- التقرير والتحبير في علم الأصول – (٢ / ٢١٩)
١١- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – (١ / ١٤٣) ، التعريفات – (١ / ٥٨).
١٢- معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٩٦).
١٣- التلويح على التوضيح ٢ / ١٦١ ، والتقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ ،كشف الأسرار ٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨.
١٤- الأعراف: ١٧٢.
١٥- تيسير علم أصول الفقه .. للجديع – (١ / ٦٠)
١٦- تيسير علم أصول الفقه .. للجديع – (١ / ٦٠)
١٧- كشف الأسرار: ١٣٥٩ ومابعدها، القواعد لابن رجب الحنبلي: ١٧٨ ومابعدها. الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٥).
١٨- التقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ ، وأصول السرخسي ٢ / ٣٣٣ .
١٩- شرح السراجية: ص ٢١٦ وما بعدها.
٢٠- المغني: ٦/٣١٦ وما بعدها.
٢١- معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٩٦).
٢٢- التلويح علي التوضيح ٢ / ١٦١ ، والتقرير والتحبير ٣ / ١٦٤، وكشف الأسرار ٤ / ٢٣٧.
٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٦).
٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٣).
٢٥- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٧).
٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٧).
٢٧- التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ .
٢٨- كشف الأسرار ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩.
٢٩- سورة الحج / ٧٨ .
٣٠- سنن أبي داود (٤ / ٢٤٣)، فيض القدير ٤ / ٣٤، والمستدرك ٤ / ٣٨٩.
٣١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩.

٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٢ / ٢١٤) ، القاموس ٤/ ٢١١.
٣٣- المعجم الوسيط - (١ / ١٤١).
٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس - (٣٤ / ٣٦٧).
٣٥- مختار الصحاح - (١ / ١١٩).
٣٦- لسان العرب مادة (جن)القاموس المحيط مادة (جن) المعجم الوسيط ١٤٧.
٣٧- حاشية قليوبي ٤ / ١٥٩.
٣٨- معجم لغة الفقهاء - يع - (١ / ١٦٨).
٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته - (٤ / ٤٧٩).
٤٠- حاشية الشيخ علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٤٨، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤١٦، ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ١١٠، ، تكملة المحلى لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣٥، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١، الفخر الرازي ٢٩ / ١١ ، ، روح المعاني للألوسي ٢٧ / ٦٤.
٤١- الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٤٣، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١
٤٢- إلا أن المالكية خالفوهم في ذلك فأوجبوا فيه الغرة ولو لم تظهر صورته، انظر: الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩.
٤٣- انظر : المنتقى للباجي ٧ / ٨٠.
٤٤- سورة النجم: ٣٢.
٤٥- التقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠.
٤٦- ابن عابدين ٢ / ٥٣٤ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٨١ ، والروضة ٨ / ٣٥٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٠٥ .
٤٧- الفتاوى الهندية ٦ / ٤٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣١٧ ، وحاشية قليوبي ٣ / ١٥٧ ، وكشاف القناع ٤ / ٣٥٦ .
٤٨- سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني - (٣ / ٨٧).
٤٩- سنن الترمذي - شاكر + ألباني - (٣ / ٣٥٠). وقال الشيخ الألباني : صحيح.
٥٠- حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٨ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣١٧ ، وحاشية قليوبي ٣ / ١٥٧ ، وكشاف القناع ٤ / ٣٥٦.
٥١- حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣١٧ ، وحاشية قليوبي ٣٦ / ٩٩ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٦١.
٥٢- كشاف القناع ٤ / ٢٤٩.
٥٣- الفقه الإسلامي وأدلته - (٤ / ٤٧٤).
٥٤- قرر فقهاء الحنابلة إيجاب نفقة الأقارب على الحمل من ماله (القواعد لابن رجب: ص١٨١).
٥٥- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - (٢ / ٢٠١).
٥٦- الصحاح في اللغة - (١ / ٤٢٦).
٥٧- القاموس المحيط - (١ /١٣٢٥- ١٣٢٦).
٥٨- معجم لغة الفقهاء - يع - (١ / ٢٩١).
٥٩- حاشية القليوبي ٣ / ١٢٥.
٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية - (٧ / ١٥٦).

٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٧).
٦٢- التلويح على التوضيح: ٢/١٦٣ ومابعدها، ، كشف الأسرار: ص ١٣٦ومابعدها.
٦٣- بداية المجتهد: ١/٢٣٦ ومابعدها.
٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٦).
٦٥- الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة.
٦٦- الفروق : ١ / ١٦١ ، وما بعدها ، ص ١٦٤ .
٦٧- التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ، والتقرير والتحبير ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، وفتح الغفار على المنار ٣ / ٨١.
٦٨- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٧٩).
٦٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (١٢ / ١٧٦٨)
٧٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (١٢ / ١٧٦٨).
٧١- المنثور للزركشي ٢ / ٣٠١.
٧٢- المبسوط ١٠ ١٢٢، والاختيار ٤ ١٤٨، وابن عابدين ٤ ٢٤٧، والمغني، ٨ ٥٥١، والانصاف ١٠ ٣٢٩، وجواهر الإكليل ١ ١١٦،٢١، ومغنى المحتاج ٤ ١٣٧.
٧٣- المصباح المنير مادة : " ميز ".
٧٤- أصول النحو العربي – (١ / ٢٩٦).
٧٥- التعريفات – (١ / ٩٢).
٧٦- التمييز دراسة تحليلية في البنية – (١ / ٤).
٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٩ / ١٠٩).

٧٨- حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٢١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢ .
٧٩- معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ١٤٧).
٨٠- شرح الصيام من دليل الطالب – (١ / ١٤).
٨١- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥/٣. وانظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ٢٠/٥.
٨٢- الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٤ / ٣٢).
٨٣- التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤ / ٢٤٨ .
٨٤- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٨٠).
٨٥- مسند أحمد بن حنبل – (٢ / ١٨٠) . إسناده حسن .
٨٦- التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، نيل الأوطار ١ / ٣٧٧ ، وبدائع الصنائع ١ / ١٥٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤ ، وحاشية قليوبي ١ / ١٢١ ، وكشاف القناع ١ / ٢٢٥.
٨٧- حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٦ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ١١٦ ، والمنثور للزركشي ٢ / ٢٩٥ ، والمغني ٨ / ١٣٣ – ١٤٨ .
٨٨- بدائع الصنائع ٢ / ٥٠٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣٢٦ معرفة ، والروضة ٢ / ١٤٩ ، وكشاف القناع ٢ / ١٦٩ .
٨٩- الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٣ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٤٠ سلامية ، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩.
٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية – (٧ / ١٥٩)

٩١- التقرير والتحبير ٢ / ١٧٠ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٦٥.
٩٢- التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٦ ، والفتاوى الهندية ١ / ٣٥٣ ، والتقرير والتحبير ٢ / ١٧٠ ، والدسوقي ٢ / ٢٦٥ ، والروضة ٨ / ٢٢ ، ٢٣ ، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٤ .
٩٣- الفتاوى الهندية ٦ / ٣ ، ٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، والمنثور للزركشي ٢ / ٢٩٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٢١ .
٩٤- المعجم الوسيط – (١ / ٧٠).
٩٥- تاج العروس من جواهر القاموس – (٢٢ / ٤٤٥).
٩٦- معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ١١٠).
٩٧- التاج والإكليل – (٨ / ٧٤).
٩٨- التلقين – (٢ / ١٦٨).
٩٩- أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ – (٢ / ٦٤).
١٠٠- سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني – (٤ / ٢٤٤).
١٠١- أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ – (٥١ / ٢٠٨).
١٠٢- معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٢٥٠).
١٠٣- تفسير القرطبي: ٥/٣٧، الشرح الكبير: ٣/٣٩٣.
١٠٤- راجع التقرير والتحبير: ٢/١٦٦ ومابعدها، مرآة الأصول: ٢/٤٥٢ ومابعدها، فواتح الرحموت: ١/١٥٦ وما بعدها، حاشية نسمات الأسحار: ص ٢٧٣، التلويح على التوضيح، كشف الأسرار
١٠٥- اختلاف الأئمة العلماء – (١ / ٤٢٧)

١٠٦- الفقه الإسلامي وأدلته – (١ / ٢٠٤).
١٠٧- سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني – (١ / ٢٤٤).
١٠٨- الفقه الإسلامي وأدلته – (١ / ٥٤٨).
١٠٩- مثل قوله تعالى: { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...} [النساء:٤/٦].
١١٠- مثل قول النبي صلّى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

١١١- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٨٠).
١١٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (١٢ / ١٧٧٠).
١١٣- الصحاح في اللغة – (١ / ٢٥٤)

١١٤- تاج العروس من جواهر القاموس – (٨ / ٩٥-٩٦).
١١٥- لسان العرب – (٣ / ١٧٥).
١١٦- معجم لغة الفقهاء – يع – (١ / ٢٢٢).
١١٧- القاموس المحيط – (١ / ٣٦٠).
١١٨- المعجم الوسيط - (١ / ٣٤٦) ، تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣٥ ، وتفسير القرطبي ١٦ / ١٩٤.
١١٩- سورة النساء: ٦.
١٢٠- الأسئلة والأجوبة الفقهية – (٥ / ٥٥) : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان . لذا اشترط الشافعية والحنابلة لانعقاد العقود: الرشد وهو البلوغ مع العقل، وصلاح الدين والمال، فلا يصح التصرف من

صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه أي تبذير المال. واستثنى الحنابلة شراء الشيء اليسير وتصرف الصبي بإذن وليه (مغني المحتاج: ٢/٧، غاية المنتهى: ٢/٥).

١٢١- هذا ما فسره ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والمالكية. ويرى الشافعية أن الرشد: هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله (الدر المختار: ٥/١٠٥، بداية المجتهد: ٢/٢٧٨، الشرح الصغير: ٣/٣٩٣، المغني: ٤/٤٦٧، مغني المحتاج: ٢/٧، ١٦٨).

١٢٢- سورة الجن: ١ – ٢.

١٢٣- سورة النساء: ٦.

١٢٤- القاموس الفقهي – (١ / ١٤٨).

١٢٥- سورة النساء: ٦.

١٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية – (٢٢ / ٢١٥).

١٢٧- سورة النساء / ٥ ، ٦.

١٢٨- ابن عابدين ٥ / ٩٥ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٥٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٦١ ، ٢ / ٩٨ ، والروضة ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، وحاشية القليوبي ٢ / ٣٠١ ، والمغني ٤ / ٥٠٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٥٢ .

١٢٩- تفسير القرطبي ٥ / ٣٧.

١٣٠- سورة النساء / ٦.

١٣١- المغني ٤ / ٥١٧ ، روضة الطالبين ٤ / ١٨١.

١٣٢- روضة الطالبين ٤ / ١٨١.

١٣٣- أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٢٠.

١٣٤- المراهق : هو الغلام الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، (المصباح) مادة : " رهق " .

١٣٥- هذا ما فسره ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والمالكية. ويرى الشافعية أن الرشد: هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله (الدر المختار: ٥/١٠٥، بداية المجتهد: ٢/٢٧٨، الشرح الصغير: ٣/٣٩٣، المغني: ٤/٤٦٧، مغني المحتاج: ٢/٧، ١٦٨).

١٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته – (٤ / ٤٨٠).

١٣٧- الدر المختار ورد المحتار: ٥/١٠٤، بداية المجتهد: ٢/٢٧٦ ومابعدها.

١٣٨- اختلاف الأئمة العلماء – (١ / ٤٢٨).

١٣٩- اختلاف الأئمة العلماء – (١ / ٤٢٩)